

تثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بتثبيت إشارة الحجز في سجلاته أو رفعها عن الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية المركز تنحصر بتنفيذ منطوق قرار الحجز على الأوراق المالية أو أرباح الأسهم إن وجدت، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد حجزها:

- أن تكون مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- يتم حجز الأسهم العائدة للقصر بإذن من القاضي الشرعي بالحجز.
- في حال وجود أسهم غير مودعة للمستثمر - المساهم - يقوم المركز بإبلاغ الشركة بضرورة إيداع كافة الأسهم وبعد استلام طلب الإيداع المرسل من قبل الشركة المدرجة يقوم المركز بإجراءات الإيداع.

على طالب الحجز (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بهايلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- نسخة عن القرار القضائي المتضمن وضع إشارة الحجز على الأوراق المالية مصدق أصولاً ومحولاً من دائرة التنفيذ المختصة أو كتاب صادر عن دائرة التنفيذ المختصة على أن يتضمن المعلومات التالية:
 - اسم مالك الأوراق المالية.
 - نوع الورقة المالية.
 - عدد الأوراق المالية المراد حجزها ومصدرها، أو ذكر أن الحجز هو على كامل ملكية المحجوز عليه من الأوراق المالية المدرجة لدى السوق والمودعة في المركز.
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المستثمر المحجوز ضده للأوراق المالية المراد وضع إشارة الحجز عليها.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من طالب الحجز، والمحجوز ضده والنائب عن الغير (إن وجد).
- عنوان مهتد لكل من طالب الحجز والمحجوز ضده.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.
- طلب وضع إشارة الحجز المهتد من قبل السوق وملوّه بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب الحجز (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثانياً: تشمل عملية الحجز (احتياطي أو تنفيذي) جميع الأرباح التي تتحقق عن الأوراق المالية المحجوزة وأي أسهم مجانية تتفرع لاحقاً عن الأوراق المالية المحجوزة سواء ذكر ذلك بقرار الحجز أو لم يذكر.

ثالثاً: يسدد بدل الحجز والبالغ (0,005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد حجزها * 0.005).

رابعاً: إذا كانت الأوراق المالية المراد تثبيت إشارة الحجز عليها غير مودعة لدى المركز:

- يقوم المركز بإرسال كتاب للشركة المدرجة للعمل على إيداع الأوراق المالية العائدة للمالك لدى المركز، وطلب بيان أية قيود موجودة على الأوراق المالية المراد تثبيت إشارة الحجز عليها (يتم إرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة التنفيذ).
- يترتب على الشركة إرسال طلب الإيداع إلى المركز متضمناً أية قيود موجودة على الأوراق المالية وذلك خلال يومي عمل من تاريخ استلام كتاب المركز (يتم إرسال نسخة عن طلب الإيداع عند استلامه من المركز إلى دائرة التنفيذ).
- يقوم المركز بتنفيذ إيداع الأوراق المالية المراد تثبيت إشارة الحجز عليها لحساب المالك، وتثبت القيود على الملكية في حال وجودها.

خامساً: يقوم المركز بوضع إشارة الحجز عند الموافقة على الطلب من قبل إدارة السوق، ويقوم بإعلام الأطراف ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه.